ط ـ ممثل عن الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ـ عضوا .

ي ـ اربعة اختصاصيين مبرزين بتخصصهم واهتماماتهم بأمراض ومشاكل السرطان يسميهم وزير الصحة بموافقة الدوائر التي ينتسبون اليها ـ اعضاء .

ثانيا : يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ليرأس جلسات المجلس ويمارس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه او تعذر حضوره .

ثالثا : لرئيس المجلس دعوة ما لا يزيد على خمسة من الاختصاصيين العراقيين او العرب او الاجانب لحضور جلسات المجلس للاستئناس بآرائهم .

رابعا : يعين المجلس من بين اعضائه امينا عاما يتولى ادارة الجهاز التنفيذي للمجلس يساعده في ذلك عدد كاف من الموظفين المختصين المتفرغين لاداء هذه المهمة .

خامسا : أ ـ يجتمع المجلس ثلاث مرات في الاقل سنويا بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور اكثرية عدد الاعضاء .

ب ـ تتخذ القرارات بأكثرية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لمواكبة التغيرات في التشكيلات الادارية لوزارة الصحة ولاتاحة الفرصة للاختصاصيين من الاطباء وغيرهم للمشاركة في عضوية مجلس السرطان ولمنح المجلس المرونة لعقد اجتماعاته .

شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٧

تاريخ القرار : ٢٧/جمادى الاخرة/١٤١٠ هـ

١٩٩٠/١/٢٤ م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الاتي :

رقم (٦) لسنة ١٩٩٠

قانون

ديوان الرقابة المالية

الفصل الاول

مهام الديوان

المادة ـ ١ ـ

اولا ـ يتولى (ديوان الرقابة المالية) المؤسس بموجب المادة السادسة والاربعين من الدستور والتابع لمجلس قيادة الثورة سلطة الرقابة المالية العليا على اعمال الجهات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للاحكام الواردة فيه ، ويعبر عنه في ما بعد بـ (الديوان) .

ثانيا ـ يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري للقيام بجميع التصرفات القانونية المقتضاة لتحقيق مهامه ويمثله رئيسه او من يخوله .

المادة ـ ٢

يقوم الديوان بالمهام الاتية :

اولا ـ رقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المالية على ان يشمل ذلك : ـ

أ ـ فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة ، واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها ، وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها ، وتقويم مردوداتها .

جـ ـ الامتناع عن الرد على رسائل الديوان واعتراضاته وملاحظاته وكذلك التسويف او التاخير غير المبرر في الرد خلال المدة التي يحددها الديوان .

ثانيا ـ على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، ابلاغه عن المخالفات المالية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) من البند (اولا) من هذه المادة التي تقع فيها ، وذلك حال اكتشافها ودون الاخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهات من اجراءات مناسبة ، وعليها ابلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفات .

المادة ـ ١٢ ـ

لرئيس الديوان ان يطلب من الوزير المختص او من رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :

اولا ـ احالة الموظف المسؤول عن المخالفة المالية الى لجنة الانضباط المختصة أو فرض العقوبات المناسبة بحقه .

ثانيا ـ تضمين الموظف الاضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب اهماله او مخالفة القوانين او الانظمة او التعليمات وذلك في القضايا التي ينهى التحقيق فيها من قبل الدائرة المعنية .

ثالثا ـ اقامة الدعاوى المدنية المتعلقة بالمخالفات المالية ومتابعتها لدى المحاكم المختصة على ان يقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لديه من معلومات عن تلك المخالفات .

رابعا ـ احالة قضايا الجرائم المالية المكتشفة الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ التعقيبات القانونية بشأنها .

المادة ـ ١٣ ـ

اذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه بينهما مباشرة فلرئيس الديوان عرض الموضوع على رئيس مجلس قيادة الثورة .

المادة ـ ١٤ ـ

يختص المجلس بالمهام الاتية :

اولا ـ اقرار خطط العمل في الديوان .

ثانيا ـ وضع اسس العمل في الديوان واساليب تنفيذها .

ثالثا ـ توفير المستلزمات الاساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق .

رابعا ـ تحديد نطاق عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعد تنظيمها .

خامسا ـ اقرار مشروع الموازنة السنوية للديوان التي يعدها رئيس الديوان وفق التوجيهات العامة للدولة ويرسلها الى وزارة المالية لادخالها ضمن مشروع الموازنة العامة للدولة .

سادسا ـ اقرار الاطار العام لتقارير الديوان .

سابعا ـ مناقشة واقرار الملاحظات والتوصيات والمقترحات والآراء الواردة في تقارير الديوان قبل اصدارها وله في ذلك تخويل اي من اعضائه او موظفي الديوان جزءا من هذا الاختصاص .

ثامنا ـ تنظيم دورات دراسية تطبيقية للموظفين وغير الموظفين ، وللمجلس منح الملتحقين بها المخصصات التي يقررها .

تاسعا ـ دراسة كل ما يعرضه عليه رئيس الديوان من قضايا ، واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها .

المادة ـ ١٥ ـ

اولا ـ يقدم المجلس تقريرا سنويا الى رئيس مجلس قيادة الثورة يضمنه الآراء والملاحظات المتعلقة بالاوضاع المالية والادارية والاقتصادية في مجال الرقابة المالية ، ولرئيس مجلس قيادة الثورة ان يحول التقرير باكمله او جزءا منه الى المجلس الوطني .

ثانيا ـ لرئيس الديوان ان يقدم تقريرا الى رئيس مجلس قيادة الثورة في كل امر مهم في مجال الرقابة وتقويم الاداء المالي والاداري والاقتصادي وله بموافقة رئيس مجلس قيادة الثورة ان ينشر ما يرى فائدة من نشره .

المادة ـ ١٦ ـ

اولا ـ للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الاتية :ـ

أ ـ مخصصات رقابة لا تتجاوز الخمسين من المائة من راتب الموظف .

ب ـ مخصصات نقل ومخاطر ومهام خاصة لا يتجاوز اي منها الثلاثين من المائة من راتب الموظف ولا يقل عن خمسة عشر دينار في الشهر .

ثانيا ـ تمنح المخصصات المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة وفق تعليمات يصدرها المجلس وتستثنى من قانون مخصصات موظفي الدولة .

ثالثا ـ للمجلس منح قدم لا يتجاوز سنة واحدة في كل درجة لاغراض العلاوة والترفيع لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية او يبذلون جهودا استثنائية وفق تعليمات يقرها لهذا الغرض .

المادة ـ ١٧ ـ

لرئيس الديوان عند اقتضاء الحاجة ، وعلى الوجه الذي يقرره اشراك موظفي الدولة والخبراء في اعمال الرقابة ، وله منح هؤلاء مكافآت أو اجور لقاء ما يؤدونه من خدمات .

الفصل الرابع

الخدمة في الديوان

المادة ـ ١٨ ـ

يطبق الديوان ، فيما يتعلق بانتقاء موظفيه وتعيينهم وترفيعهم وانضباطهم احكام قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك وقانون انضباط موظفي الدولة .

المادة ـ ١٩ ـ

اولا ـ رئيس الديوان ، هو الرئيس الاعلى للديوان ويكون بدرجة وزير ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير ، وله صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته .

ثانيا ـ يعين رئيس الديوان بمرسوم جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ثالثا ـ يشترط في من يعين رئيسا للديوان ان يكون :

أ ـ عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير اجنبي .

ب ـ حاصلا على شهادة اولية جامعية في الاقل في الاختصاصات ذات العلاقة المباشرة بمهام الديوان .

ج ـ له خدمة وممارسة فعلية في الوظيفة العامة بعد تخرجه في الكلية مدة لا تقل عن عشرين سنة .

رابعا ـ ينوب عن رئيس الديوان في حالة غيابه اقدم نائبيه ، فاذا تساويا في القدم اختار رئيس الديوان من ينوب عنه من بينهما .

المادة ـ ٢٠ ـ

يتفرغ رئيس الديوان ونائباه ورؤساء الدوائر والقائمون بالرقابة والتدقيق لواجبات وظائفهم ، وليس لاي منهم ممارسة أية مهنة او اي عمل آخر ولو كان ذلك خارج اوقات الدوام الرسمي ، عدا نشر مؤلفاته والقاء المحاضرات .

المادة ـ ٢١ ـ

اولا ـ لايجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان فيما يتعلق باعماله الرسمية في اداء مهام الرقابة والتدقيق الا بعد الحصول على اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة .

ثانيا ـ لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق نائبي رئيس الديوان ورؤساء الدوائر فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في اداء مهام الرقابة والتدقيق الا بعد الحصول على اذن من رئيس الديوان .

المادة ـ ٢٢ ـ

يشترط في من يعين نائبا لرئيس الديوان او رئيسا لدائرة في الديوان ان يكون : ـ

اولا ـ حاصلا على شهادة اولية جامعية في الاقل في الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الرقابة .

ثانيا ـ له خدمة وممارسة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام الرقابة بمدة لا تقل عن ثماني عشرة سنة بالنسبة لنائبي الرئيس وخمس عشرة سنة بالنسبة لرؤساء الدوائر ، بعد تخرجهم من الكلية.

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة ـ ٢٣ ـ

اولا ـ تحدد تشكيلات دوائر الديوان وواجباتها واختصاصاتها بنظام داخلي يصدره المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

ثانيا ـ لرئيس الديوان بموافقة المجلس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة ـ ٢٤ ـ

يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٠ ، ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه الى حين صدور تعليمات تحل محلها .

المادة ـ ٢٥ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة